الرقم: 3012/2466
التاريخ: 2024/8/7

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة 2024

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نُسخة عن [**تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة 2024**] ، الصادرة عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بمقتضى الفقرة (ح) من المادة (10) والفقرة (ج) من المادة (28) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5942) الصادر بتاريخ 2024/8/1 ، والتي بدأ العمل بها إعتباراً من تاريخ نشرها ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

هشام الدويك
مدير عام غرفة تجارة عمان

ر.ط

تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة ٢٠٢٤

صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (١٠) والفقرة (ج) من المادة (٢٨) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول جهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: -

المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس.

إجراء تقييم المطابقة : أي إجراء يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء متطلبات المواصفات القياسية أو القواعد الفنية أو اللوائح الفنية ذات العلاقة بما في ذلك إجراءات أخذ العينات أو الفحص أو التفتيش أو التقييم أو التحقق أو ضمان المطابقة.

جهة تقييم المطابقة : الجهة التي تقوم بتنفيذ أي من أنشطة تقييم المطابقة.

القبول : استكمال جهة تقييم المطابقة المتقدمة متطلبات المؤسسة كافة للقيام بتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة في مجالات محددة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الجهة المتقدمة : جهة تقييم المطابقة التي تتقدم للمؤسسة بطلب القبول وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

الجهة المقبولة : جهة تقييم المطابقة التي تم قبولها لدى المؤسسة لتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة المحددة في شهادة القبول وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المتطلبات المحددة : المتطلبات التي تحددها المؤسسة وفقاً لمجال القبول الذي تم التقدم إليه بما في ذلك المواصفات القياسية أو القواعد الفنية أو اللوائح الفنية أو التعليمات.

مجال القبول : أي نشاط لتقييم المطابقة وفقاً للمتطلبات المحددة في شهادة القبول.

الاعتماد : اعتراف المؤسسة أو أي جهة مختصة قانونا باعتماد كفاءة هيئة أو شخص للقيام بمهام معينة.

متلقي الخدمة : أي جهة أو شخص اعتباري يطلب من جهة تقييم المطابقة تنفيذ أي من نشاطات تقييم المطابقة.

الإبلاغ : قيام المؤسسة بتزويد الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات اعتراف متبادل بقائمة جهات تقييم المطابقة المقبولة لديها وكفاءتها.

المادة ٣- تهدف هذه التعليمات إلى تحديد متطلبات وإجراءات قبول المؤسسة لجهات تقييم المطابقة والإبلاغ عنها ومراقبة أدائها وتحديد التزاماتها.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٤ آب ٢٠٢٤
3012
رقم الوارد:

المادة ٤- تسري هذه التعليمات على جهات تقييم المطابقة داخل المملكة وجهات تقييم المطابقة الخارجية التي لها فرع أو ممثل قانوني في المملكة ويستثنى من ذلك الجهات التي ترتبط مع المؤسسة باتفاقيات بهذا الخصوص.

المادة ٥- تلتزم المؤسسة بما يلي: -
أ- ضمان الحيادية والشفافية في إجراءات القبول.
ب- ضمان سرية المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية القبول.
ج- إعلام الجهات المتقدمة للقبول أو الجهات المقبولة بأي قرارات أو تعديلات ذات صلة بعملية القبول.
د- إبلاغ الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات اعتراف متبادل عن كفاءة الجهات المقبولة في حال نصت الاتفاقية على ذلك.

المادة ٦- يشترط في الجهة المتقدمة ما يلي: -
أ- أن تكون جهة تقييم المطابقة أو فروعها في المملكة منشأة وفقا لأحكام التشريعات الأردنية.
ب- أن تتوفر لديها المؤهلات الفنية والمادية والمهنية الضرورية لتنفيذ أنشطة تقييم المطابقة ضمن مجال القبول المطلوب.

المادة ٧- تلتزم الجهة المتقدمة بما يلي: -
أ- القدرة على تنفيذ المهام المسندة إليها وفقاً لأحكام هذه التعليمات ضمن مجال القبول، سواء قامت بهذه المهام الجهة نفسها أو من جهة نيابة عنها وتحت مسؤوليتها مع ضرورة إعلام المؤسسة بهذه الجهات والمهام الموكلة لها، وتقديم ما يثبت أنها تلبي بشكل دائم المتطلبات الواردة في هذه التعليمات كافة.
ب- تقديم ملف للمؤسسة يتضمن ما يلي: -
١- النموذج الخاص بطلب القبول معبأ حسب الأصول.
٢- السيرة الذاتية للمسؤول عن نشاط تقييم المطابقة.
٣- المؤهلات الفنية للأشخاص المشاركين في أنشطة تقييم المطابقة.
٤- قوائم متلقي الخدمة الحاصلين على خدمات تقييم المطابقة من هذه الجهة.
٥- شهادة اعتماد الجهة وفق المواصفة القياسية الدولية ذات العلاقة بمجال القبول صادرة عن وحدة الاعتماد الأردنية إذا كانت جهة تقييم المطابقة داخل المملكة أما إذا كانت جهة تقييم المطابقة خارج المملكة فيشترط شهادة اعتماد صادرة عن وحدة الاعتماد الأردنية أو أي جهة مانحة للاعتماد ومعترف بها دولياً.
٦- تعهداً عدلياً بعدم تحمل المؤسسة أي تبعات (قانونية/ مادية) عن أي أخطاء قد تحدث من الجهة المتقدمة بعد قبولها.
٧- إقرارا من إدارة الجهة المتقدمة بالمحافظة على السرية والحيادية في جميع أعمال التقييم المنوطة بها من قبل المؤسسة، وتوفير الوثائق والإجراءات المطبقة التي تثبت التزامها بالسرية والحيادية.
٨- ضماناً بنكياً أو بوليصة تأمين تغطي المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالغير وبما يتناسب مع حجم الجهة المقبولة والمخاطر المرافقة لعملها.
ج- تزويد المؤسسة بكافة المعلومات المطلوبة لتنفيذ إجراءات القبول بما في ذلك ترتيب الزيارات الميدانيّة المعلنة وغير المعلنة وإجراءات الرقابة عليها.
د- إعلام المؤسسة بأي تغييرات تؤثر على مجال القبول واشتراطاته.

المادة ٨ -أ- لجهة تقييم المطابقة التي لها عدة فروع أن تقدم طلبا واحدا، ويجب أن تلبي الفروع المطلوب إضافتها للقبول متطلبات هذه التعليمات.
ب- تخضع هذه الفروع للتقييم الميداني بما لا يقل عن مرة واحدة خلال فترة صلاحية شهادة القبول.

المادة ٩- أ- تقوم الجهة المتقدمة بتقديم طلب رسمي للمؤسسة موضحة فيه مجال القبول ومرفقا به البيانات والوثائق المطلوبة وفقاً للمادة (٧) من هذه التعليمات، ويعتبر طلب القبول التزاماً رسمياً من الجهة للخضوع لقواعد القبول وشروطه.
ب- تقوم المؤسسة بمراجعة الطلب الرسمي المقدم من الجهة والتأكد من أنه مكتمل ومختوم ومصادق عليه رسمياً من الممثل الرسمي للجهة المتقدمة.
ج- تقوم المؤسسة بإعلام الجهة المتقدمة بالمعلومات والوثائق غير المكتملة ليتم توفيرها.
د- للمؤسسة الحق بطلب أي وثائق إضافية أو إجراء إضافي إذا تبين الحاجة لذلك.

المادة ١٠- في حال الحاجة لتقييم ميداني يحق للمؤسسة القيام به فلها طلب الوثائق الفنية وتقييمها وفقاً للأدلة والممارسات الدولية في هذا المجال.

المادة ١١- أ- تقبل الجهات المتقدمة التي استوفت المتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
ب-تتخذ المؤسسة قرارها بالقبول أو الرفض استنادا إلى نتائج المراجعة والتقييم.
ج- تبلّغ المؤسسة رسميا الجهة المتقدمة بقرار القبول أو الرفض مع ذكر أسبابه وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ القرار.
د- تقوم المؤسسة بإصدار رقم قبول واحد لكل جهة مقبولة لكل نشاط تقييم مطابقة بعد اتخاذ القرار بذلك واستيفاء الأجور، ويتم ذكر الفروع في شهادة القبول.
هـ- يتم إصدار شهادة القبول وفقا للنموذج المعد من المؤسسة لهذه الغاية.

المادة ١٢- تكون مدة القبول ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار القبول.

المادة ١٣- أ- عند طلب الجهة المقبولة توسيع مجال القبول، يجب عليها تقديم طلب للمؤسسة مرفقاً به المعززات التي تثبت كفاءتها.
ب- تقوم المؤسسة بمراجعة الطلب والتقييم واتخاذ القرار وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة ١٤- على الجهة المقبولة الراغبة في تجديد القبول أن تقدم طلبا للمؤسسة مبينة فيه مجال القبول ومرفقة به البيانات والوثائق والمتطلبات الواردة في المادة (٧) من هذه التعليمات على أن يقدم الطلب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء شهادة القبول، وللمؤسسة تمديد صلاحية القبول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها.

المادة ١٥- أ- تقوم المؤسسة بالمراجعة الدورية للبيانات الخاصة بالجهة المقبولة والتأكد من المحافظة على مجال الاعتماد.
ب- تقوم المؤسسة بتقييم ملفات تقييم المطابقة التي يتم طلبها من الجهة المقبولة من خلال لجان تشكلها المؤسسة لهذه الغاية.
ج- للمؤسسة تنفيذ عمليات متابعة لاحقة على الجهة المقبولة مرة واحدة في السنة على الأقل.

المادة ١٦ - أ- يتم وقف القبول لمدة أقصاها ستون يوما في أي من الحالتين التاليتين: -

١- عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لحالات عدم المطابقة خلال الفترات الزمنية المحددة.

٢- وقف الاعتماد في مجال القبول.

ب- يتم إلغاء القبول في الحالات التالية: -

١- إلغاء الترخيص أو السجل التجاري أو انتهاء عقد الممثل القانوني.

٢- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة عند انتهاء مدة الوقف.

٣- عدم تجديد الاعتماد في مجال القبول أو سحبه.

٤- تقديم أي معلومات غير صحيحة أو مضللة.

٥- الإخلال بالاشتراطات والالتزامات المنصوص عليها في المادتين (٦) و(٧) من هذه التعليمات.

٦- ثبوت أي سلوك ينطوي على أفعال الاحتيال أو الغش أو الخداع أو تزوير للمعلومات أو الانتهاك المتعمد لمتطلبات القبول.

المادة ١٧ - أ- للجهة المقبولة حق تقديم شكوى إلى المؤسسة ويتم التعامل معها وفقاً لإجراءات المؤسسة الداخلية.

ب- للجهة المقبولة حق التظلم إلى المؤسسة بشأن قراراتها خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلامها بالقرار.

ج- تشكل المؤسسة لجنة التظلم لغايات دراسة موضوع التظلم، ولا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم من شارك في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرؤوسوهم.

د- للمؤسسة الاستعانة بأشخاص من خارج المؤسسة لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والحيادية.

هـ- يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.

و- تقوم المؤسسة بإعلام المتظلم بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

المادة١٨- أ- تتقاضى المؤسسة الأجور التالية عن كامل مدة صلاحية القبول المحددة في المادة (١٢) من هذه التعليمات: -

١- (١٠٠) مائة دينار بدل طلب القبول أو تجديده.

٢- (١٠٠٠) ألف دينار لكل فرع يُتقدم له بطلب الحصول على شهادة القبول أو تجديدها.

٣- (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار عن كل خدمة لكل متطلب وذلك بدل إجراءات إصدار القرار عن ثلاث سنوات.

ب- يتقاضى المقيمون (٧٥) خمسة وسبعين دينارا بدل التقييم المكتبي عن كل يوم عمل.

ج- يتقاضى المقيمون (١٥٠) مائة وخمسين دينارا بدل التقييم الميداني عن كل يوم عمل.

د- يتقاضى أعضاء لجنة التظلم مبلغ (٢٥) خمسة وعشرين دينارا لكل عضو بدل دراسة التظلم وإصدار القرار.

هـ- تتحمل الجهة المتقدمة كافة نفقات السفر والإقامة والتنقل لفريق التقييم.

و- تلتزم الجهة المتقدمة بتسديد كافة الأجور المستحقة عليها بغض النظر عن قرار المؤسسة حول القبول.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 10

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:

أ. وضع السياسة العامة للمؤسسة.

ب. إقرار المواصفات القياسية والقواعد الفنية والوثائق التقييسية وتعديل أو إلغاء أي منها أو وقف العمل بها أو بأي من بنودها.

ج. اقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسه .

د. اقرار مشروع موازنة المؤسسة.

هـ. اقتراح مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسة.

و. تحديد مكافآت الخبراء في اللجان الفنية المتخصصة.

ز. تحديد اثمان المطبوعات التي تتضمن المواصفات القياسية والمطبوعات الاخرى.

ح. اصدار التعليمات المتعلقة بأعمال المؤسسة.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ب. اعتماد المواصفات القياسية والقواعد الفنية واي تعديلات تطرا على أي منها او الغاؤها او استبدال غيرها بها او وقف العمل بها مؤقتا .

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون المواصفات والمقاييس وتعديلاته رقم22 لسنة 2000

المنشور على الصفحة 1492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ2000/4/16

المادة 28

أ. للرئيس بتنسيب من المدير العام إصدار القرار بالموافقة على طلبات الجهات المعتمدة لتقييم المطابقة التي تتقدم إلى المؤسسة لغايات إبلاغ الدول التي ترتبط مع المملكة باتفاقيات اعتراف متبادل عن كفاءتها.

ب. تكون المؤسسة هي المرجع الوحيد في المملكة لغايات ذلك الإبلاغ.

ج. تحدد بموجب تعليمات يصدرها المجلس أسس وإجراءات الإبلاغ وحالات سحبه ومراقبة أداء جهات تقييم المطابقة وتحديد التزاماتها.

تعديلات المادة :

– اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (28) واعيد ترقيم المواد من (26) إلى (32) الواردة فيه لتصبح من (29) إلى (35) منه على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 38 لسنة 2015.